قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة المغربية

والموقع فى الرباط بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية ، والموقع فى الرباط بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٤ رجب سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م) .

اتفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما فى خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادى بينهما وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وخاصة عن طريق استثمارات مستثمرى أحد البلدين فى إقليم البلد الآخر ؛

وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك فى حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادى بكلا البلدين؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تعـاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - تعنى عبارة « استثمار » كل أنواع الأصول التى يمتلكها أحد مستثمرى طرف متعاقد وتستثمر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل منهما ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) الأملاك العقارية والمنقولة وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى .

(ب) الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات فى الشركات .

(ج) الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية .

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة .

(هـ) الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما فى ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها .

وأى تغيير يطرأ على الشكل الذى استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثمارى .

٢ - تعنى عبارة « مستثمر » :

(أ) كل شخص طبيعى يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية المصرية طبقا للقانون المعمول به فى كل من الطرفين المتعاقدين .

(ب) كل شخص اعتبارى تأسس طبقا للقانون المعمول به فى كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره فى إقليم هذا الطرف المتعاقد .

(ج) كل كيان قانونى تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانونى يوجد مقره ونشاطه الاقتصادى الفعلى فى إقليم هذا الطرف المتعاقد .

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - تعنى عبارة « عوائد » المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب .

٤ - تعنى عبارة « إقليم » :

(أ) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمى وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطىء المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتى يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلى والقانون الدولى حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القارى) .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : أراضى جمهورية مصر العربية وتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة التى تتمتع منفردة بالولاية عليها بما فى ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض مما تمارس عليه حقوق السيادة أو السلطة بموجب القانون الدولى .

(المـادة الثانية)

تشجيع وحماية الاستثمار

١ - يقبل كل طرف متعاقد ويشجع فى إقليمه ، وفقا لقوانينه وأنظمته استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات .

٢ - يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين ، ولا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تميزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها .

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التى تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - إن الاستثمارات التى تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق .

تتمتع عوائد الاستثمار فى حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التى يتمتع بها الاستثمار الأصلى .

(المـادة الثالثة)

معاملة الاستثمارات

١ - يوفر كل طرف متعاقد فى إقليمه لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمرى أية دولة ثالثة .

٢ - يوفر كل طرف متعاقد فى إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرى أية دولة ثالثة .

٣ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائماً أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال ، وذلك وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها فى البلد المضيف .

٤ - إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمرى أى طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلى :

(أ) أى اتحاد اقتصادى أو جمركى أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أى اتفاق دولى مماثل أو أى شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التى يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا .

(ب) أى اتفاق أو ترتيب دولى أو أى تشريع محلى يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبى .

(ج) أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها فى إطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية .

(المادة الرابعة)

نزع الملكية والتعويض

١ - إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أى إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد « بنزع الملكية ») التى قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية أو غير مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

٢ - يمنح الطرف المتعاقد الذى قام بنزع الملكية لذوى الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوى مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعنى فى اليوم السابق لليوم الذى اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم

٣ - يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر . وفى حالة التأخير فى الأداء ، تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

(المادة الخامسة)

التعويض عن الخسائر

إن مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرى أية دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .

(المادة السادسة)

التحويلات

١ - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، بعد أدائهم للواجبات الضريبية ، حرية تحويل ما يلى :

(أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أى مبلغ إضافى يهدف إلى صيانة الاستثمار .

(ب) الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى

(ج) المبالغ الازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار .

(د) العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار .

(هـ) التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة .

(و) الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التى تعود إلى مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

٢ - تتم التحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به فى تاريخ التحويل ، وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها فى البلد المضيف .

(المادة السابعة)

الحلول محل المستثمر

١ - إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانونى أو تعاقدى يغطى المخاطر غير التجارية لاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر فى كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها .

٢ - بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعنى يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التى كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

٣ - كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

(المـــادة الثامنة)

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

١ - إن أى نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضى عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفى النزاع .

٢ - وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضى فى ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة يعرض النزاع باختيار المستثمر :

(أ) إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذى أنجز الاستثمار فى إقليمه .

(ب) وإما للتحكيم على المركز الدولى لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذى أنشىء بموجب « الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى » المفتوحة للتوقيع بواشنطن فى ١٨ مارس ١٩٦٥

ويعتبر هذا الاختيار نهائيا وملزما للمستثمر .

٣ - لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف فى النزاع ، أن يثير اعتراضا فى أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمى بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر فى النزاع قد حصل على تعويض يغطى جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين .

٤ - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطنى للطرف المتعاقد الطرف فى النزاع الذى يتم الاستثمار فى إقليمه ، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التى تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادىء القانون الدولى .

٥ - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفى النزاع . ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطنى .

(المـادة التاسعة)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - تتم ، بقدر الإمكان ، تسوية النزاعات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

٢ - إذا تعذر حل هذا النزاع فى ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

٣ - تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالى :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكمين فى ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس فى ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته فى عرض النزاع على هيئة التحكيم .

٤ - إذا لم تحترم الآجال المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية . وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الأكثر أقدمية فى محكمة العدل الدولية الذى لا ينتمى لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .

٥ - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادىء القانون الدولى . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

٦ - تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله فى عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقى المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

(المـادة العاشرة)

التطبيق

تستفيد من أحكام هذا الاتفاق الاستثمارات المنجزة بالعملات القابلة للتحويل بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير .

(المـادة الحادية عشرة)

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

١ - يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ لستلام آخر الإخطارين المكتوبين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها فى كل منهما ، ويحل محل الاتفاق المبرم بين البلدين فى القاهرة بتاريخ ٧ جمادى الثانية ١٣٩٦ هـ (الموافق ٦ يونيو ١٩٧٦ م) .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة . ويمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به فى نهاية السنوات العشر الأولى أو فى نهاية أية فترة تمديد ، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد كتابة برغبته فى إنهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق ، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة .

٣ - تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به .

حرر بالرباط بتاريخ ٧ محرم ١٤١٨ هجرية (الموافق ١٤ مايو ١٩٩٧ ميلادية) من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع :

د . كمال الجنزورى

رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة المملكة المغربية

التوقيع :

عبد اللطيف الفيلالى

الوزير الأول

وزير الشئون الخارجية والتعاون

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية ، الموقع فى الرباط بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية ، الموقع فى الرباط بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسى